

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السابع والأربعون: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

كتاب النكاح

باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بعذا وكذا حاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضست أو قبلت

5141 - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فعرضت عليه نفسها، فقال: «ما لي اليوم في النساء من حاجة» فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: «ما عندك؟» قال: ما عندني شيء، قال: «أعطيهما ولو خاتما من حديد» قال: ما عندني شيء، قال: «فما عندك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد ملكتهما بما معك من القرآن»

---

**عصر يوم السبت 3 صفر 1445 هجرية**

**مسجد إبراهيم شدوح سيلون**